

قرار القائد العام للقوات المسلحة
بشأن تعديل مواعيد التدريب العسكري
الأساسي ودورات التدريب المتقدم

القائد العام للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ م بشأن التدريب العسكري العام ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بشأن تعيين عضو مجلس قيادة الثورة المشرف على
التدريب العسكري العام الصادر في ٣ محرم ١٣٩٥ هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٧٥ م ،

قرر

مادة (١)

تعديل مواعيد التدريب العسكري على النحو الآتي :-

- أ) يكون التدريب العسكري للطلبة في الفترة من أول شهر يوليو حتى نهاية
شهر أغسطس على الأقل من كل عام تدريبياً أساسياً بالنسبة
للمستجدين ورافقاً بالنسبة للمتقدمين في التدريب .
ب) ويكون الأسبوع الأول من كل من شهر نوفمبر ويناير ومارس على الأقل
لكل عام موعداً للتدریب المتقدم أو الرائق خلال السنة الدراسية .

مادة (٢)

تحدد مواعيد التدريب العسكري الأساسي لغير الطلبة بقرار من القائد العام للقوات
المسلحة .

مادة (٣)

يجوز زيادة مدة التدريب العسكري إذا طلب ذلك نوع السلاح أو ضرورة التدريب
ويكون ذلك بأمر من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة
الرسمية .

العقيد/ معمر القذافي

القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ٢٣ محرم ١٣٩٥ هـ

الموافق ٤ فبراير ١٩٧٥ م